ربع في استناد لا لجنب وحائض ولهما اعاد
بوقت ثم جلوس كذلك وتربع استحبابا
كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه
واختير كالتشهد ولو سقط قادر
بزوال عماد بطلت والا كره ثم ندب على
ايمن ثم ايسر ثم ظهره وظاهرها انه
انهما سواء واوما للركوع وال
سجود عاجز عن كل ركن الا عن القيام
ومع الجلوس اوما للسجود منه وظاهرها لل
مازري معا وهو صريح اللخمي وقال
التونسي للثانية فقط واعتمده المصنف
ع نوقف وابو الحسن وهل يجب فيه
الوسع تاويلان وهل يجزئه ان سجد على
انفه تاويلان وهل يومئ بيديه او يضعهما
على الارض وهو المختار كحسر عمامته بسجود
بنزاع فيه الثلاثي تاويلان وان قدر على
الكل وان سجد لا ينهض اتم ركعته في جلسة

وان

وان خف معذور انتقل للاعلى وان عجز عن
فاتحة قائما جلس ان كان لا يقدر على
الجلوس بعد القيام وان لم يقدر الا على نيته
او مع ايماء بطرف فقال وغيره لا نص
ومقتضى المذهب الوجوب ع نقل المستلبي
اجمال وابعاد وبيانه وان لم يقدر الا على
النية فلا نص ومع الايماء بالطرف فقال
مقتضى المذهب الوجوب وجاز قدح عين
ادى لجلوس لا استلقاء ظاهره كالمدونة
مطلقا وقال ابن الحاجب اذا كان
لعدد الاخلاء فيه فيعيد ابدا وعمم
عذره ايضا ولمريض ستر اخبره
نشر وبعض عطفه على قدح فالمقدور
يتصل بجاز نجس بطاهر ليصلي عليه كما
نص على الارجح ولمتنفل مجموعه
لا يجوز الجلوس فيه السنن كالوتر والعيد
ين ويعارضه مفهوم قوله يجب بفرض